السنة: السابعة المجلد: 07 العدد: 02 ص ص:106- 116
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

أسبقية قانون القوة في التطبيق على تفعيل مبدأ الأمن الجماعي الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي-حالة ليبيا نموذجا

The Precedence of the Law of force in Application over the Activation of the principle of international collective Security within the Framework of Chapter VII of the UNC-the case of Libya as a model

حسين بورحلة*، كلية الحقوق -تيزي وزو
Hocinebourahla10.doc@gmail.com

تاريخ الاستلام:2021/11/27 تاريخ القبول: 2022/02/01

ملخص:

لا تؤثر عملية صنع القرار على نظرية التفويض باستخدام القوة، لإجازة التدخل المنفرد كتدبير أمني جماعي استثنائي كقاعدة عامة. وحيث الأمر كذلك، فما هو مصدر الالتزام الناشئ عن مبدأ الحظر الوارد عليه؟

وهل تفويض سيادة دولة جائز لحفظ السلم والأمن الدولي؟ من خلال دراسة حالة ليبيا من هذا المنظور كمنهج، خلصت لنتيجة مفادها أن العبرة بإلزامية قراري مجلس الأمن ذي صلة وليس بمبدأ الالتزام ذاته.

الكلمات المفتاحية: حظر استخدام القوة – الأمن الجماعي – مبدأ السيادة – ليبيا – السلم والأمن الدولي.

Abstract: As a general rule, the decision-making process does not influence the theory of authorizing the use of force, to authorize unilateral intervention as an exceptional collective security measure. And where that is the case, what is the source of the obligation arising from the principle of prohibition contained therein?

Is delegating the sovereignty of a state permissible to maintain international peace and security? By studying the case of Libya from this perspective as a method, I came to the

* المؤلف المراسل

conclusion that the lesson in obligating the SC resolutions is relevant, and not by the principle of commitment itself.

Keywords: Prohibition of the Use of Force, Collective Security, The Principle of Sovereignty, Libya, International Peace and Security.

مقدمة

إن العبرة في استخدام القوة ليس بما هو ظاهر، وإنما بما هو متجذر في طبيعة سياسة الدولة الخارجية المتحكمة في نطاق ممارستها. لكن ليس هذا هو المهم فالأهم هو كيفية تفويضها لتدخلات انفرادية في إطار قانوني.

فما يعد نقطة تحول فارقة في الشأن الليبي، هو تغليب الأسلوب القسري على استراتيجية الناتو دون أي اعتبار لسيادتها الوطنية (ليبيا) بل ودون التصريح بذلك مسبقا هو ما جعل تصرف مجلس الأمن بناءا على ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، دون تحديد طبيعة تفويضه لهذا التدخل وفقا لما تنص عليه المادة 42 منه، غير مشروع، وإن كان في ظاهره قانوني، حيث يرجح أن يكون التفويض ضمني لاحق، وهو ما أكسب قراريه 1970 و2011/1973 ذي صلة الحجية في مواجهة ليبيا.

فبمجرد تفويضه لهذا التدخل في هذا الإطار وإن كان كتدبير أمني جماعي استثنائي فوق العادة، فالملاحظ أن هناك ازدواجية معاملاتية مع حالة ليبيا على وجه الخصوص مقارنة بما هو سائد في سوريا مثلا، حيث تجاوز من خلالها على مبدأي عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

فمن منطلق كون أن من يملك القوة لا يملك سلطة لصياغة القرار، فلإعادة توجيه سياستها الخارجية، كان ينبغي عدم الانسياق لما هو متحكم فيه الرأي العام العالمي لحملها (ليبيا) على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، دون مراعاة لما هو مكرس في قانونها الداخلي.

فقاعدة استخدام القوة ذي طابع عرفي مصدره الالتزام بمبدأ الحظر الوارد عليه في الميثاق الأممي حيث الأمر كذلك فقراراي مجلس الأمن سالفي الذكر ليسا بتلك الحجية القانونية. وكون أن الحظر ليس بالمطلق، فهناك ما تستوجبه الضرورة وهناك ما تمليه استراتيجية معينة. فهل يعد ذلك من موجبات الممارسة الدولية للقوة؟ أم من اختصاص الدولة ذات السيادة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية أدرجت تساؤلين فرعيين قسمت من خلالهما موضوع الدراسة كما يلي: هل تفويضه لكافة التدابير الضرورية طبقا للمادة 42 من الميثاق الأممي يشمله مبدأ الحظر الوارد على استخدام القوة عملا بأحكام المادة 4/2 منه أم لا؟ وهل تكييف الوضع في ليبيا بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي دون تفعيل نص المادة 39 من الميثاق الأممي يشكل مساسا بسيادتها الوطنية؟

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت على منهج دراسة حالة في تسليط الضوء على الوضع السائد آنذاك في ليبيا ومنهج تحليلي في استعراض أهم جاء في مضمون قراري مجلس الأمن ذي صلة.

المبحث الأول: سلطات مجلس الأمن في التفويض لاستخدام القوة كتدبير أمني جماعي

حيث كان تصرفه في ذلك بموجب المادة 41 من الميثاق الأممي، فقط لإقراره لنفسه بسلطات حصرية ليس إلا، فإنه ولإضفاء الشرعية عليه، فلها أن تقبل به استثناءا وإن لم ينص عليه الميثاق الأممي صراحة، (المطلب الأول).

بالرغم من كون سلطته في هذا الإطار واسعة، إلا أنها لم تكن تقديرية لمهام منع النزاعات وصنع السلام عمليات نزع السلاح المشتركة وتقديم المشورة والمساعدة العسكرية وهذا بما يتناسب ومتغيرات البيئة الأمنية في ليبيا، (المطلب الثاني). (Steven, Radomir, & Sergio, 2018, p. 285)

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الرقابة والإشراف على مبدأ الحظر العام الوارد على استخدام القوة

بالرغم من أن ولاية مجلس الأمن في تنفيذ العملية العسكرية في ليبيا عالمية على الأقل في ظاهرها، إلا أنه قد تم تجاهلها تماما، حيث أثارت جدلا بشأن مشروعية استصداره للقرارين 1970 و1973 وخاصة فيما يتعلق بتنفيذهما من قبل حلف الناتو بالذات، بوصفه قوة أممية لحفظ السلام.

فحتى وإن كان تبريره لتصرفه على ذلك النحو في إطار ما يسمى بـ 'نهج المسؤولية عن الحماية'، عملا بالفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية

لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، لكن هدفه الأساسي لم يكن البتة تقديم مقترحات تهدف إلى الحد من خطر التوسع من ولايات استخدام القوة العسكرية عن طريق الإشراف والرقابة عليها ولو عن بعد فقط، وذلك كتدبير أمني جماعي استثنائي فوق العادة.

بالنظر لإمكانية الإساءة لهذا المبدأ، فالمرجعية ليس بسلطة التفويض ذاتها أو حتى لمن فوضت له وإنما بالغرض منها، وهذا لما لها من تبعات مباشرة وبالأخص اتجاه هذا النظام. (حيزوم، 2014، صفحة 91).

فتطبيقه في حد ذاته بمثابة قيد على مبدأ الإقرار الضمني بجواز التدخل العسكري في هذا الإطار، خاصة في شكله المنفرد فهو في الوقت نفسه تكريس لازدواجية معيارية لسلوكه العدواني (الناتو)، سواء من حيث المبدأ، أو التطبيق. (عبد الباسط، 2015، صفحة 525)

كما أن التفويض لاستخدام القوة العسكرية لمواجهة هذه الحالة (العدوان المسلح) إنما استنادا للقاعدة العامة المعمول بها في هذا الشأن وهي الضمنية حيث يكون عادة التصرف بناءا عليه مسبقا. (حساني، 2014، الصفحات 61-62)

فبقدر عدم استهدافه كفالة احترام جميع حقوق المدنيين أثناء النزاع المسلح في إطار هذا النهج دون الاقتصار على الجرائم المتضمنة فيه بقدر ما يكون هذا التصرف مشروعا، دون تفعيل حق النقض -الفيتو بشأنه، فإن كان بفعل سيادة منطق القوة فهو ليس بمبرر لإعلاء المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية. (آمال، 2019، صفحة 754)

فالاستثناء هنا يكمن في مبدأ التدخل الانساني الذي بالرغم من أنه لم يحظى بتأييد عالمي (تدويل النزاع). إلا أنه لا يزال هو الأفضل فيما يمكن استيعابه من خلال الحظر العام الوارد على مبدأ القوة ذاته، فهو لم يترك أي مجال يستند على هذا الأساس(Peter, 2017, pp. 419-422)

المطلب الثاني: التأسيس لما يسمى بـ 'قانون القوة' يتماشى ومبدأ الحظر الوارد عليها

حيث أن مفهوم القوة مركب بطبيعته، فامتلاكها لا يعني فاعل مؤثر، فلابد من تبني سياسة التوفيق بين عنصريها المادي والمعنوي، بما يتناسب وأشكالها المختلفة. (بكاكرة و سخري، 2018، صفحة 165)

تعزى الطبيعة الخالدة لهذه المقومات إلى حد كبير لهذا المبدأ، والتي كانت ولا تزال لفترة طويلة محور ممارسة فن التحكم في الأزمات، حيث أثبتت معظم السوابق الداعمة لهذه الفرضية أن إدارة مخاطر الحرب لغاية محددة، يكون عادة بمجرد تدوين قواعد وممارسات نظام قائم بحد ذاته.

فمن ضمن خصائص هذه الحرب 'بالوكالة'، تعدد الجهات الفاعلة في النزاع منخرطة في مواجهات عسكرية محتملة مباشرة، وأحيانا حتى قبل مبادأة الحملة. (Karna, 2016, p. 59)

فمتى كانت الحرب شكل من أشكال استخدام القوة، كان من الضروري تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، بالنظر لطبيعة النزاع المسلح القائم بين حركات التحرر والجماعات النظامية المعادية لها. (شعنبي، 2019، صفحة 163)

أما فيما يتعلق بالكيفية التي تسير بها نفسها بنفسها، فليس بضرورة اللجوء لهذا الخيار على الأقل في بداياته، والتي من خلالها يتم عادة إجازة التصرف بناءا عليها.(Caroline, 2014, pp. 2-4)

باعتبارها ضمانة لحسن سير العمليات العدائية، فهي الأسلوب الأمثل للتمييز بين الأهداف المعلنة وضرورتها العسكرية (بوعيشة، 2021، صفحة 81)، وفن من فنون إدارة الأزمات الدولية، حيث تتعاظم وطبيعة السياسة المنتهجة لهذا الغرض. (Michael, 2012, pp. 1-2).

قد يبدو في أول وهلة بأن النزاعات المسلحة الحديثة ومنها (حالة ليبيا) أكثر عنفا من سابقاتها وأكثر تعقيدا، لكن الإقرار بقرب انفراج الأزمة حتما ليس بالحلول دون تدويلها.(Hakan & Dennis, 2013, pp. 16-17)

وأبرز مظاهر السلبية في مثل هكذا حالات تتجلى من خلال عدم الالتزام بضوابط معينة لتفعيل حق النقض، والتراجع عنه بعد ذلك مثلما حدث مع كلا من روسيا والصين في حالة ليبيا.

ومع أنه لا يوجد أي شريط قانوني لأعضاء مجلس الأمن الدائمين بالامتناع عنه، فهو ليس مسئولا عن عدم مشروعيته للعمل الدولي في هذا الإطار وإنما هو كذلك بشأن القرارات الصادرة عنه خاصة منها ما يتعلق ببدائل استخدام القوة. (Philippa, 2014, p. 471)

تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنه وفي خضم التوترات المتزايدة التي كانت سائدة آنذاك في ليبيا، كانت هناك دعوة من دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لتشكيل قوة عسكرية عربية مشتركة، لمواجهة مختلف هذه التحديات.

لكن المجلس الانتقالي الليبي لم يؤيد الفكرة، وأعرب عن اعتقاده بأن مثل هذه القوة قد تزيد من انعدام الأمن في تلك المنطقة بالنظر لخلفيتها الاستراتيجية. (Prasanta, 2017, p. 23)

أثبتت معظم الدراسات السابقة في هذا الشأن بأنه، يمكن أن يكون للرأي العام تأثير غير مباشر على سياسة الدولة الخارجية بشأن استخدام القوة، ليس فقط من خلال الفترة الانتقالية ذاتها فقط.

وإنما أيضا من خلال تقييم أولي لأداء مجلس الأمن الوظيفي العام وبالأخص من قبل أعضائه الدائمين ويشكل أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدخل العسكري فتنفيذ أي قرار يجيز استخدام القوة العسكرية لاحقا ولو ضمنيا من قبل حلف الناتو، فباستيلائه على وضع يعتبره تهديدا أو خرقا للسلام الدولي.

المبحث الثاني: تأصيل قانون القوة 'العسكرية' في التزامات الدول السيادية به

لكن باعتماده (الناتو) على تدابير تحفظية مؤقتة دون المساس بحقوق ليبيا السيادية يراها ضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي كان من المفروض أن ينطوي على استخدام القوة بهذا الشكل وليس لأي شيء آخر، (المطلب الأول). (Sufyan, 2014, p. 1)

فمعظم صناع القرار في هذا المجال يكونوا قد تجاوزا فعلا كافة حدود الشرعية الممكنة في هذا الإطار دون الالتزام بمبدأ الحد الأدنى منها (القوة) ولو كحل أخير، (المطلب الثاني).(Helene, 2015, p. 1)

المطلب الأول: الالتزام بكافة حدود الشرعية الممكنة (الحظر العام) كمبدأ عند اللجوء إلى القوة كخيار أخير

يقال بشأن القيود المفروضة على هذا المبدأ (الشرعية) خاصة فيما يتعلق بإنفاذ إجراء الحظر الجوي في حق ليبيا، بأنها إذا أقرت بجواز التدخل بإدراجه في جدول أعمالها فقط، فيجب أن يكون بعد استنفاذ الخيار السلمي عملا بأحكام المادة 39 من الميثاق الأممي قبل اللجوء إلى الخيار العسكري كحل أخير وإن كان لأغراض إنسانية بحتة.(Timothy & Robert, 2019, p. 81)

لكن بالنظر للخروقات الجسيمة لهذا المبدأ، وإن كان تحت لواء ما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية إلا أنه لم يكن مستساغ للدول إعماله لما فيه من خطر محدق على سيادتها الوطنية. (قريبيز و مايدي، 2020، صفحة 170)

فحتى وإن لم يلتزم مجلس الأمن عند فرضه لتدابير قسرية محددة بواجب الوقاية منها، إلا أنه أذن بذلك لأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي باستخدام القوة العسكرية، وهي سابقة.

وحيث الأمر كذلك فلا مفر من الاعتداد بها (قاعدة الحظر المطلق) عملا بأحكام المادة 4/2 من الميثاق الأممي كالتزام دولي مقصده التقييد قدر الإمكان من خيار اللجوء إلى مثل هكذا أساليب، فمشروعيتها مرتبطة بذلك. (سويسي، 2019، صفحة 257)

باعتبار هذه القاعدة من أساسيات الشرعية الدولية بطبيعتها الآمرة من قواعد النظام العام الدولي فكان من الضروري إيراد استثناءات عليها لتتوافق مع ما هو منصوص عليه في الميثاق الأممي.

خاصة فيما يتعلق بجواز الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي عن النفس عملا بأحكام المادة 51 منه، إن كان فعلا لغاية حفظ السلم والأمن الدولي. (مرزق، 2021، صفحة 733)

هذه الغاية وبكونها من الاختصاصات الأصيلة لمجلس الأمن -إن صح التعبير فسلطته الإقرارية بكون حالة ليبيا أنها كذلك ملزمة، فبالرغم من ذلك إلا أنه لا يحد من ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس كتدبير أمني جماعي (محي الدين، 2006) كون أن إجراءات المتخذة لهذا الغرض وبشكل مسبق بمثابة استثناء على مبدأ الحظر ذاته. (منصور، 2016، صفحة 229)

فحشد أكبر قدر ممكن من القوة (العسكرية) لتفعيل ما يسمى بمبدأ الحد الأدنى منها، يؤشر حتما لبداية تاريخ جديد للإنسانية إحدى مقوماته سيادة قانون الأقوى وهيمنة القوة. (بولوساخ، 2020، صفحة 553)

المطلب الثاني: الالتزام بمبدأ الحد الأدنى في استخدام القوة (العسكرية) خيار أمني جماعي استثنائي بطبيعته

يتمثل خيار القوة العسكرية 'منخفض التأثير' في الامتثال للنوايا الصحيحة ومعايير التناسب بين الالتزام بعدم اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، أو حتى مجرد التهديد بها، إلا للضرورة القصوى.

وبين الالتزام بمبدأ الحد الأدنى منها في هذه الحالة (الضرورة)، والتي كان قد اقترحها سابقا تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول للمعايير الدولية رفيعة المستوى الذي انبثق منه ما يسمى بنهج المسؤولية عن الحماية، وهو نهج جديد في القانون الدولي والعلاقات الدولية.

فلهذا الغرض ولأجله يجب ألا توجه هذه القوة ضد الاستقلال السياسي والسيادي لليبيا فمعظم المناطق الآمنة (منزوعة السلاح) المستحدثة لهذا الغرض غير فعالة فيها مثل هذه الأمور الباطنية المتجذرة في سيادتها الوطنية. (Valeria, 2016, p. 58)

حيث تكون هذه الأخيرة مدعومة بنظام أمن جماعي دولي، فالمادة 4/2 من الميثاق الأممي تعتبر جوهر الميثاق والأحكام الأساسية لتقنيات الإنفاذ لأي انتهاك محتمل يتعلق بالسلم والأمن الدولي.(Rahmoun, 2018, p. 5)

ذلك لأنه هذا من شأنه أن يحول كذلك دون تكريس ما يسمى بالانتقال الديمقراطي في هذا السياق. وحيث الأمر كذلك فيتوجب تبرير الخروج عنها في كما في هذه الحالة والتي من بينها حالة ليبيا (Holger, Aurel, & Fred, 2016, pp. 203-204)

خاتمة

من خلال ما سبق استخلصت ما يلي:

-يقصد بمبدأ الحظر هنا، مبدأ الالتزام بحدود معينة في الاستخدام. وحيث الأمر كذلك، فالعبرة بالممارسة المتجذرة أصلا في سيادة ليبيا. لكن وحيث أن حلف الناتو لم يلتزم بأي ضوابط أو قيود معينة، خاصة فيما يتعلق بتفويض جزء منها لأغراض إنسانية كما روج له، فحالة ليبيا من هذا المنطلق بالرغم من أنها ليست بسابقة، ولكنها تمثل نموذج يحتذى به.

فالسياسة الخارجية لأي دولة سيادية لا تتوقف على تفعيل مبدأ الأمن الجماعي في حالات خاصة ومنها ليبيا باستخدام القوة فقط فالحظر الوارد عليه بأبعاد أخرى لا تقتصر فقط على الأسلوب العسكري وإن كان هو المصدر نفسه. وفيما يلي أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع من هذا الجانب:

-أن استخدام القوة من خلال الممارسة يكفي الحصول على تفويض من مجلس الأمن أي كانت طبيعته مع الالتزام طبعا بالنظرية العامة، أما بالنسبة للدولة السيادية فيكون حصرا بترخيص منها ومسبقا.

-أن استخدام القوة خارج ما هو منصوص عليه في الميثاق الأممي غير جائز فقط ولكن ليس في كل الحالات، ففي حال استدعت الضرورة القيام بتصرف على نحو تصرف مجلس الأمن في حالة ليبيا فيتوجب الحصول على تفويض مسبق لتعزيز ما يسمى بنظام الأمن الجماعي، ما عدا ذلك يعتبر تجاوز أيضا على مبدأ الحظر الوارد على استخدامات القوة في نطاق محدد.

-أنه وفيما يتعلق بمشروعية استخدام القوة في هذا الإطار إنما مستمد من ممارستها استثناءا فقط ومؤقتا.

في هذا الصدد أتقدم ببعض التوصيات أوردها فيما يلي:

-تفعيل مبدأ الحظر ينبغي أن يكون وفقط لأغراض إنسانية بغض النظر عما إذا كان الاستثناء الوارد عليه كذلك.

-تقييد مبدأ تدويل مسألة استخدام القوة على أوسع نطاق، بمسألة تكييف الوضع على أنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي كتدبير أمني جماعي استثنائي فوق العادة.

-إضفاء نوع من الحجية على الالتزام بحدود هذا المبدأ (القوة العسكرية) ليتناسب وكون قاعدة الحظر الواردة عليه آمرة.

-التوسيع من نطاق ممارسة الحظر خارج الاستثناءات الواردة على مبدأ السيادة ذاته المشار إليها في الميثاق الأممي.

Bibliographie

Caroline, H. (2014). *Policing Wars, On Military Intervention in the Twenty-First Century.* UK: Palgrave Macmillan.

Hakan, E., & Dennis, G. (2013). *Political Aspirations and Perils of Security, Unpacking the military Strategy of the United Nations, New Security Challenges.* (C. Stuart, Éd.) UK: Palgrave Macmillan.

Helene, D. (2015). *The Influence of Public Opinion on Post-Cold War US Military Interventions.* USA: Palgrave Macmillan.

Holger, A., Aurel, C., & Fred, H. L. (2016). *Armies and Insurgencies in the Arab Spring.* USA: University of Pennsylvania Press.

Karna, B. S. (2016). Into the Quagmire, Explaining Russia's Military Intervention in Syria (Master Thesis). Norway, Department of Political Science, University of Oslo.

Michael, J. B. (2012). *Selling a Just War, Framing, legitimacy, and US Military Intervention.* UK: Palgrave macmillan.

Peter, T. (2017). Humanitarian Intervention at the Margins : An Examination of Recent Incidents. *Vanderbilt Journal of Transnational Law, 50*(2), pp. 415-461.

Philippa, W. (2014, September). Deadlock or restraint ? the Security Council veto and the use of force in Syria . *Journal of Conflict & Security Law, 19*(3), pp. 471-488.

Prasanta, K. P. (2017). *Arab Spring and Sectarian Faultlines in West Asia, Bahrain, Yemen and Syria, Institute for defence studies & Analyses-New Delhi.* USA: Pentagon Press.

Rahmoun, O. Y. (2018). A Critical Evaluation of the United Nations Security Council's Poweer in from of Article 39 of the United Nations Chaarter : Interpretation, Invocation and the Morder Threat to International Peace and Security. *Independent Student Journal of Law, (1)*, pp. 5-9.

Steven, R., Radomir, C., & Sergio, A. (2018). *Guns and Roses, Comparative Civil-Military Relations in the Changing Security environment.* Singapore: Palgrave Macmilan.

Sufyan, D. (2014). *Resisting United Nations Security Council Resolutions,.* USA: Routledge.

Timothy, C., & Robert, J. (2019). *Before Military Intervention, Upstream Stabilisation in Theory and Practice.* Switzerland: Palgrave Macmillan.

Valeria, S. (2016). The Syrian Conflict and Analysis of the Crisis in the Light of International Law (Bachelor's Thesis in International Law). Italia, Department of Political Science Course in International Law, Luiss University.

ابراهيم سويسي. (جانفي, 2019). اشكالات استخدام القوة في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،، 8*(1)، الصفحات 257-276.

بدر الدين مرغني حيزوم. (جانفي, 2014). دور الأحلاف العسكرية في حفظ الأمن الجماعي الدولي وفقا لميثاق الأمم المتحدة. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 5*(1)، الصفحات 91-104.

بوغفالة بوعيشة. (جوان, 2021). مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ المسؤولية عن الحماية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 8*(3)، الصفحات 81-101.

بولوساخ إيمان.) .(ديسمبر2020). ,استخدام القوة في القانون الدولي وانعكاساته على العلاقات الدولية .*مجلة العلوم الإنسانية، 31*(4)، الصفحات 567-553 .

جمال محي الدين. (ديسمبر, 2006). سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة. *مجلة كلية العلوم الإسلامية، 8*(3)، الصفحات 214-236.

خالد حساني. (ديسمبر, 2014). جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير. *مجلة القانون الدولي للتنمية، 2*(2)، الصفحات 61-89.

رابطي آمال. (ديسمبر, 2019). إقرار المسؤولية عن الحماية كنهج جديد في القانون الدولي: هل هو تجاوز لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية؟ *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 10*(03)، الصفحات 754-770.

عبد القادر مرزق. (سبتمبر, 2021). مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، 14*(3)، الصفحات 733-762.

عبد الكريم منصور. (جوان, 2016). الأمن الجماعي ومبدأ عدم التدخل في الاختصاص الداخلي للدول. *المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية،، 1*(2)، الصفحات 229-261.

فؤاد شعنبي. (سبتمبر, 2019). القانون الدولي ومسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية (حروب التحرر الوطني-نموذجا). *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 3*(2)، الصفحات 163-186.

محدة عبد الباسط. (مارس, 2015). تحديات نظام الأمن الجماعي الأمم المتحدة. *مجلة المفكر، 10*(1)، الصفحات 525-539.

مراد قرييز ، و نعيمة مايدي. (مارس, 2020). استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،، 4*(1)، الصفحات 170-187.

نبيل بكاكرة، و سفيان سخري. (جوان, 2018). التغيير والتنوع في مضامين القوة، نحو مفهوم جديد للعلاقات الدولية. *دفاتر السياسة والقانون، 10*(19)، الصفحات 165-175.